الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إ.ع.ت.إ.ت.و.ت/ب.ب/2016.04.11/

07

3 أفريل 2017

085

إلى السّـــــــــادة :

رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية تحت الإشراف

المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

****

الموضـــوع: حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

المرجـــع: منشور وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 128 المؤرخ في 01 جوان 2016.

المصاحـــب: نسخة من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

****

وبعد، لقد تضمن القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الواصلة اليكم نسخة منه صحبة هذا والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة جملة من الإجراءات المتصلة بدخوله حيز التطبيق يوم 29 مارس 2017 وقد كانت موضوع طلبنا بمقتضى المنشور المذكور بالمرجع أعلاه والمتمثلة أساسا في:

1-رصد الإعتمادات اللاّزمة لبرنامج النفاذ إلى المعلومة والأنشطة المتعلقة به.

2-استكمال فرز وترتيب أرشيف كل هيكل والحرص على تهيئة محلات حفظ الأرشيف.

3-تفعيل تطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية المشتركة والخصوصية المتوفرة لدى كل هيكل.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn الفاكس 71780391/71799457

4-إعداد وتحيين أدوات التصرف في الوثائق والمتمثلة في نظم تصنيف وجداول مدد استبقاء الوثائق بصنفيها المشتركة والخصوصية بالنسبة الى الهياكل التي لم تتول القيام بذلك.

5-تحيين القائمة الاسمية للمكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة ومن ينوبهم.

6-برمجة دورات تكوينية لفائدة المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة ومن ينوبهم.

7-إحداث لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة في مستوى كل هيكل بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني وتتولّى هذه اللّجنة تقديم الاستشارة للمكلّف بالنفاذ حول المسائل المتعلقة بالنفاذ.

8-إنجاز موقع واب رسمي بالنسبة للهياكل التي لا يتوفر لديها موقع (النقطة 7 من الفصل 38 للقانون عدد 22 المتعلق بالنفاذ) والحرص على التحيين المستمر لمواقع الواب المنجزة والتي هي بصدد الاستغلال ويستوجب ذلك :

- ✓ نشر كل الوثائق المذكورة بالفصول 6، 7 و8 من قانون النفاذ على مواقع الواب مع الحرص على تحيينها وجوبيا مرة على الأقل كل 3 أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها مع ضرورة التنصيص على تاريخ آخر تحيين، مع إمكانية اقتراح وثائق أخرى قابلة للنشر عند الاقتضاء بالإضافة إلى الوثائق الواردة بالفصول المذكورة أعلاه.
- ✓ تحديد قائمة في الوثائق والمعلومات التي يمكن استثناؤها من النفاذ وذلك باحترام ما ورد بالباب الرابع من القانون عدد 22 وموافاة الوزارة بها.

وباعتبار ما سبق الرجاء الحرص على موافاتي (قبل موفى شهر أفريل الجاري) بما يلي :

- تقرير موجز بعنوان (الفترة الممتدة من 24 مارس 2016 الى 29 مارس 2017) حول ما تم تجسيمه بخصوص العناصر المبينة أعلاه.
- جدول يتضمن احصائيات مطالب النفاذ الواردة على مصالحكم ومآلها.
- روزنامة تنفيذ العناصر المتبقية للإنجاز. والســـــــلام

عن وزيـــر الفلاحـــة
والموارد المائية والصيد البحري
المدير العام للمصالح الإدارية والمالية
محمّد صالح حجّي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn